جامعة الكويت
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
اللجنة الثقافية

الحلقة النقاشية الثانية

خلال الفصل الدراسي الثاني للعام الجامعي ٢٠٠١/٢٠٠٢ م

الحماية المدنية لبرامج الكمبيوتر بين الشريعة والقانون

تـــقـــديـــم :

الأستاذ الدكتور / مصطفى محمد عرجاوي
الأستاذ بقسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية

يوم الأحد : ١٩ / ذو الحجة / ١٤٢٢هـ الموافق : ٣/٣/٢٠٠٢م
الساعة : ١٢,٣٠ بعد صلاة الظهر - بقاعة المسجد

اللجنة الثقافية بكلية الشريعة

جامعة الكويت
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
اللجنة الثقافية

بسم الله الرحمن الرحيم

موضوع الحلقة : [الحماية المدنية لبرامج الكمبيوتر بين الشريعة والقانون]

للأستاذ الدكتور / مصطفى محمد عرجاوي
الأستاذ بقسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية

مقدمة :

الحمد لله القائل في محكم آياته : " **سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق** " (سورة فصلت / ٥٣) ، والصلاة والسلام على رسول الله القائل : " **طلب العلم فريضة على كل مسلم** " (رواه ابن ماجة) ، وذلك تجاوباً مع قول الحق جل في علاه : " **اقرأ باسم ربك الذي خلق** " (سورة العلق / ١) .

فالقراءة هي بداية التعلم ، والعلم لا يُحصّل إلا بالتعلّم ، لهذا كان طلب العلم الشرعي لمعرفة أحكام الدين ، وطلب العلم المادي للوقوف على التطورات المتجددة والمعاصرة ، خدمة للحياة الدنيا ، ولتعمير الكون ، فريضة على كل مسلم ومسلمة بالقدر الذي يحقق المراد الشرعي من هذا التعلم .

وبعد :

فإن موضوع حلقتي النقاشية يدور حول عنوان : (**الحماية المدنية لبرامج [الكمبيوتر] بين الشريعة والقانون**) ، ويشتمل على ما يلي :

أولاً : التعريف بالكمبيوتر وبرامجه وأنواعها في ضوء القوانين الوضعية .

ثانياً : بيان أسس ودواعي الحماية المدنية لبرامج (الكمبيوتر) وصورها في الشريعة والقانون .

ثالثاً : تحديد وسائل الحماية المدنية لبرامج (الكمبيوتر) في الشريعة والقانون .

رابعاً : مظاهر تميز الشريعة الإسلامية في توفير الحماية المدنية للبرامج المشروعة المتعلقة (بالكمبيوتر) أو غيره من الوسائل المعاصرة على ما عداها من التشريعات القانونية أو النظم المعاصرة .

وهذا الموضوع بلا ريب له أهميته القصوى في ضوء التطورات المتسارعة والمتعلقة بالحاسب الآلي (الكمبيوتر) ، وتحوّل العالم إلى قرية صغيرة ، بعد سقوط الحدود الدولية أمام طوفان المعلومات والتقدم (التكنولوجي) في كافة مناحي الحياة ، مما ترتب عليه انتقال الأخبار في لحظة وقوعها ، بالبث المباشر إلى جميع أرجاء العالم بالأقمار الاصطناعية .

لذا كان لا مفر من توفير الحماية المدنية الخاصة للبرامج المحّملة على (الكمبيوتر) ، والتأكيد على أحقية صاحب البرنامج في الحصول على تعويضات مدنية في حالة الاعتداء على حقوقه الأساسية المقررة على برنامجه من استغلال ، أو توزيع ، أو نسخ ، أو استعمال ... فكافة حقوقه ينبغي حمايتها بصورة شرعية وقانونية ، وذلك لرعاية وصيانة المسيرة الحضارية والتقدم العلمي بجميع صوره بكلفته العالية من عبث العابثين ، مع الحرص على عدم ضياع جهود صاحب البرنامج سُدى ، كما يوضع في الاعتبار عند توفير الحماية الشرعية والقانونية لصاحب البرنامج ، ما تحملّه من نفقات ، قد تكون ضخمة تثقل كاهله ، وقد يكون البرنامج من البرامج الفريدة أو المهمة لا يمكن للإنسانية أن تستفيد منه بلا مقابل مناسب للجهد المبذول ، والنفقات الضخمة ، لا يمكن أن يتم السماح لبعض محترفي السطو على البرامج أن يستقلوا بخيراتها بلا مقابل يذكر ، كما لا يمكن السماح لكل من يرغب في الاستفادة من البرامج المحّملة على (الكمبيوتر) دون سداد المقابل المناسب لصاحب البرنامج ، وذلك لتشجيع البحث العلمي ودفع مسيرته إلى التطوير والتحديث على الدوام .

تعنى الحلقة النقاشية ببيان مدى الحماية المكفولة لبرامج الكمبيوتر في الشريعة الإسلامية ، ومدى تميز أحكامها عن كافة القوانين والنظم المعاصرة التي تكفل الحماية للبرامج بصور متعددة ، تنقصها دقة وموضوعية ، وشمولية أحكام

الشريعة الإسلامية ، وفقهها النابض بالحياة ، وبيان أن التطبيق السديد ، للأحكام الشرعية على البرامج المشروعة بجميع صورها ومن بينها (الكمبيوتر) سيؤدي إلى حفظ الحقوق ، وضمان التطور والتقدم للمسيرة العلمية والتعليمية في شتى بقاع الأرض .

هذا ويمكن إجمال أهم النتائج المستخلصة من هذا الموضوع فيما يلي :

(١) إن أحكام الشريعة الإسلامية يجب أن تطبق على كافة البرامج النافعة والمفيدة بصدد توفير الحماية لها ، وحفظ الحقوق المالية والأدبية لأصحابها ، لأن حفظ المال من بين المقاصد الأساسية في الإسلام .

(٢) إن الحماية القانونية لمصنفات الحاسب أو لما يصطلح على تسميته في بحثنا (ببرامج الكمبيوتر) بالوسائل التقليدية العامة في القوانين الوضعية ، لا يسمح بتوفير الحماية الكاملة لهذه البرامج .

(٣) إن الحماية التقنية لبرامج الكمبيوتر عن طريق تعقيد البرامج ، أو اصطناع شفرات أو رموز معينة ، لا يمكن لغير المطلع عليها أو المسموح له باستخدامها أن يستفيد منها ، ثبت أن هذه الوسيلة مجرد عائق مؤقت ومحدود الأثر يمكن دكه عبر ساعات أو في خلال لحظات معدودة ، بسبب تطور وسائل تفكيك الشفرات ، والتعرف على محتويات البرامج مهما تعقدت طرق عرضها أو إخفائها .

(٤) إن صاحب برنامج الكمبيوتر يتمتع بحق استئثاري يتيح له وحده منح الترخيص باستعمال برنامجه ، يستوي في هذا الشأن أن يكون برنامجه أصليا أو متخذا إحدى الصور التي يحميها القانون .

(٥) إن تلافي امتداد مدة الحماية القانونية لبرامج الكمبيوتر لفترة طويلة ، يتيح الفرصة للراغبين في استغلال هذه البرامج ، بأن يقوموا على تطويرها وتجويدها ، ويحول دون عرقلة مسيرة التقدم التقني في هذا المجال .

(٦) إن تحديد حد أقصى لمدة أو أمد الحماية القانونية لبرامج الكمبيوتر ، هو الوسيلة المناسبة لحماية حقوق صاحب البرنامج ، وكفالة تمتع الآخرين به عقب انتهاء مدة الحماية ، لأن استمرار حماية البرنامج إلى ما لا نهاية ، من الأمور المستبعدة في ظل التطور السريع لتقنية الإنتاج ، كما أن تحديد المدة سيدفع صاحب البرنامج إلى التعجيل بالإفصاح عنه حتى لا تنسحب عنه الحماية التشريعية قبل أن يستفيد منه تجاريا بصورة كاملة .

(٧) إن حماية برامج الكمبيوتر ببند السر التعاقدي أو بتشريعات براءات الاختراع ، أو بغير ذلك من وسائل الحماية القانونية المستحدثة ، من الأمور المشروعة طالما توافرت في البرنامج العناصر المتطلبة للحماية وفق كل وسيلة من هذه الوسائل .

(٨) إن الوسيلة المثلى لحماية برامج الكمبيوتر بجميع صورها هو وضعها ضمن إطار تشريعات حق المؤلف ، لأنها كفيلة بتوفير الحماية لها ، على أن يتم إلحاق التشريعات الخاصة بمصنفات أو برامج الكمبيوتر ، في الدول المختلفة بتشريعات حق المؤلف ، مع العمل على تلافي السلبيات أو الانتقادات الموجهة لهذا التنظيم القانوني ، لكفالة الحماية المثلى للبرامج .

* أهم المقترحات :

(١) المطالبة باستصدار نظام قانوني دولي موحد ، يكفل الحماية المثل لبرامج الكمبيوتر ، ويراعي حقوق الدول في الاستئثار بثمار برامجها لمدد محددة ، لها سقف معين لا تتجاوزه .

(٢) إيجاد نظام دولي لإيداع البرامج ، يكون بمثابة السند الشرعي لتملك صاحب البرنامج لبرنامجه ، وأبوته الروحية له ، كما أن إثبات تاريخ تسجيل المصنف سيساعد في توثيق حق المنتج ، وكفالة الحماية التشريعية له ، وييسر إسناد نسبة البرنامج إليه دون سواه .

(٣) العمل على تعميم الأخذ بتشريعات حق المؤلف في جميع الدول ، لتكون إطار الحماية الذي تنضوي تحته كافة البرامج والمصنفات المتعلقة بالكمبيوتر ، لأن هذه التشريعات هي وحدها القادرة على استيعاب كل صور البرامج بتقنيتها الحديثة ، وكفالة الحماية المثلى لمبدعي هذه البرامج ، أيا كانت صور وأشكال تعبيرهم عنها.

(٤) الحد من استصدار أو استحداث نظم قانونية جديدة ، في كافة الدول ، لمواجهة الموضوعات المتجددة الصور أو الأشكال ، طالما يمكن معالجتها في ظل التشريعات القائمة والمستقرة ، لأن مثالب كثرة التشريعات المعالجة لموضوعات يمكن أن تنضوي تحت لواء تشريع قائم ، تعطي دلالة قاطعة على عجز وقصور أليات الجهات المنوط بها التشريع في تلكم الدول .

(٥) العمل على نشر وتفعيل القانون النموذجي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية ، بعد تلافي كافة أوجه النقد والقصور التي تعتوره ، ليكون عونا للدول على استكمال تشريعاتها في مجال حماية البرامج ، إلى أن يتيسر وضع نظام عالمي يكفل الحماية لجميع البرامج على مستوى العالم ، ويلزم الدول الأخذ به من خلال إعمال الاتفاقيات والقواعد التي تسمح بتكريس وتطبيق هذا النظام .

هذا وما توفيق إلا بالله ، عليه توكلت وإليه أنيب